

٢٠ - تسائل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي عليه الصلاة والسلام - وحق لهم أن يتساءلوا؛ لأنه نبيهم -: هل هو قد تقدم أو تأخر؟ إن كان تقدم فيجب أن نحث مطايانا حتى نلحقه، وإن كان قد تأخر فإننا ننتظره؛ فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم»؛ لأنهما يعلمان من حاله أنه يكون في أخريات القوم لا يتقدم.

٢١ - أن أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فوهما حجة ورشاد وصلاح وسداد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ يُطِيعُوَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوَا»، والرشاد ضد الغيّ، وهذا هو القول الراجح: أنه إذا اجتمع أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فقوهما حق بلا شك، وإن انفرد أحدهما فقوله حق، وإن اختلفا فينظر للراجح، والغالب أن الرجحان مع أبي بكر رضي الله عنه.

مسألة: هل الصواب مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أم مع الناس؟

الجواب: مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ لقوله: «فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ» و(إلى) للغایة، وهذه هي عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سبق أن ذكرناه.

٢٢ - أنه ينبغي للقائد ومن يوجه الناس أن يذكر لهم ما فيه الأمل والفال؛ لأن الصحابة قالوا: عطشنا، هلكنا، الوقت حار والماء قليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وهذا فتح أمل للإنسان، وكلما فتح الإنسان الأمل لأخوانه كان في ذلك إدخال السرور عليهم، وإدخال السرور على إخوانك من الأمور المطلوبة؛ لأنك تفرحهم، وربما يكون من جزائك عند الله عز وجل أن يشرح الله صدرك دائمًا، فإن الله تعالى يجازي الإنسان بحسب عمله، فإذا كان دائمًا

يدخل السرور على إخوانه ويؤمّلهم ويفرّحهم جعل الله تعالى صدره منشر حاً
ومسروراً دائمًا.

٢٣ - فيه أيضاً من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى لميضاً أبي قتادة
رضي الله عنه حيث رُوِيَ بها القوم كلهم مع أنها في الأصل ليس فيها إلا ماء
قليل.

٢٤ - تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان هو الذي يباشر الصبَّ
للناس، وأبو قتادة رضي الله عنه يُسقيهم، وهذا ما أظن أحداً يفعله في الوقت
الحاضر: أن أمير القوم هو الذي يصبُّ لهم ليشربوا مع أن هذا هو هدي النبي
صلى الله عليه وسلم.

٢٥ - أنه ينبغي للإنسان ألا يزاحم في الأمور التي فيها سعة؛ لأن الناس لما
انكروا إلى الميضاً وصاروا يتزاحرُون قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام:
«أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ»، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان ألا يزاحم لا سيما
إن صار في مزاحمته عدوان مثل: أن يخرق الصف و يأتي من الأمام فإن هذا عدوان
على الغير، ويشبه بيع المسلم على بيع أخيه، افرض مثلاً أن هناك صفاً على شراء
شيء، والصف متند، فيأتي إنسان ويعدو حتى يكون في أول القوم، هذا لا يجوز؛
لأن هذا إضاعة لحق من سبق، لكن إذا قال: أنا عَجِلٌ، أريد أن أأخذ حقي
وأمشي، نقول له: أنت عَجِلٌ وهم عَجَالٌ أيضاً، وإذا أردت أن تأخذ بحقك
فاستسمح منهم؛ فقل: تأذنون لي أن أتقدم، إذا أذنوا فلا حرج؛ لأن الحق لهم.

٢٦ - أن المخالفَة للإكرام لا تعد معصية، نأخذها من قول أبي قتادة رضي الله
عنه لما أمره الرسول عليه الصلاة والسلام بالشرب قال: «لَا أَشَرِبُ حَتَّى تَشَرِّبَ»،

فهذا مخالفة لا شك، لكن هل إن أبا قتادة رضي الله عنه أراد معصية الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أبداً، أراد إكرام الرسول عليه الصلاة والسلام، ونظرir هذا في العبادة فعل أبي بكر رضي الله عنه حينما حضر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلّي بالناس، فتقدّم النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار في الصف الأول، فأراد أبو بكر أن يتّأخر، فمنعه الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه أصر إلا أن يتّأخر، فتأخر، ولما انتهى من الصلاة قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، انظر التواضع: «لابن أبي قحافة» لم يقل: لأبي بكر أو لعبد الله بن عثمان، قال: «لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فعُدَّ هذا أدباً مع الرسول عليه الصلاة والسلام وإكراماً واحتراماً بخلاف العاصي، العاصي يريد المخالفة والمشافقة.

٢٧ - تطيب قلب أخيك بأن تذكر له السبب في الفعل الذي تخرج منه، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لأبي قتادة رضي الله عنه: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرَبًا».

٢٨ - أنه ينبغي للإنسان إذا كان يسقي القوم أن يكون آخرهم شرباً من أجل أن يحصل على الإيثار على النفس، فإن الله امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، لكن لو قال قائل: إذا كانت المسألة فيها شك أفلأ يكون الأحسن أن يشرب ساقى القوم هو الأول؟

الجواب: بلى، وهذا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد أن وضع له السم في خبر كان لا يأكل طعام أحد حتى يذوقه الذي قدّمه قبل، وكان هذا

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٣٤٧).

أيضاً عادة بعض الأمراء، إذا قدم لهم طعام أو شراب لا يذوقونه حتى يبدأ به من قدمه خوفاً من أن يكون فيه ما يضر، فهذا ربما نقول: إذا كان صاحب المحل يخشى أن يكون في نفوس هؤلاء القوم ما فيها من ظنهم أن في شرابه ضرراً فحيثئذ نقول: الأفضل أن يتقدم في الشرب تطبيباً لقلوبهم وإلا فالأصل أن الأفضل أن يكون ساقي القوم آخرهم شرباً.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم يصب، وأبو قتادة رضي الله عنه هو الذي يسقي؟

فالجواب: هل الذي يسقي هو الذي يأخذ الإناء ويعطيه الآخرين أو الذي يصب فيه الماء؟ الثاني ما فيه شك؛ لأن هذا ينال بالنيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، ولو شاء الرسول عليه الصلاة والسلام لأمسك عن الصب ولم يسق أحداً.

قوله رضي الله عنه: «فَإِنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ» يعني: بما تحدثون به، فالأنصار هم أعلم بال الحديث من غيرهم؛ لأنهم أشد ملائمة للرسول عليه الصلاة والسلام، والبلد بلدتهم، والشيء يضاف إلى أدنى ملابسة، ولهذا يقال: سرج الدابة، مقوّد الجمل، وما أشبهه.

وعلى كل حال فالحديث فيه فوائد كثيرة غير هذه، لكن هذا ما تيسّر والله الموفق.

٦٨٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرِ الْعُطَارِدِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرَةِ لَهُ، فَأَذْجَنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبْتُنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيقَظَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ عُمُرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهِ بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «إِرْتَحِلُوا»، فَسَارَ بَنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، فَصَلَّى بَنَا الْغَدَاءَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصِلْ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِي مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَيَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبِ بَيْنَ يَدِيهِ نَطَّلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةِ سَادِلَةِ رِجْلِهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَا، أَيْهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكُمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: أَنْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟! فَلَمْ نُمْلِكُهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الذِّي أَخْبَرَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَهَا صِيَانٌ أَيَّامٌ، فَأَمْرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأَنْسِخَتْ، فَمَجَّ فِي العَزْلَأَوْبِينِ الْعُلَيَاوَبِينِ ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ

-يعني: المزاداتين - ثم قال: «هأتو ما كان عندكم»، فجاءنا لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها: «إذنني فأطعمي هذا عيالك، وأعلمك أنَّ لمن ترزاً من مائة»، فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أنسحَرَ البَشَرَ أو إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعمَ، كان من أمره ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^(١).

[١] هذا الحديث أيضاً فيه آيات عظيمة من آيات الله عز وجل؛ وفيه فوائد:

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يلحقه النوم، وتنام عيناه كغيره من البشر، لكن لا ينام قلبه كما ورد^(١).
- ٢ - هيبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم له حتى إنهم يهابون أن يوقظوه إذا كان نائماً، ولذلك لم يتقدم لهذا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم.
- ٣ - فيه دليل على جواز التحيل على أمر مباح؛ لأن رفع عمر رضي الله عنه صوته حيلة، بدلاً من أن يقول: يا رسول الله! قم! صار يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قال قائل: كيف يصح ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا يوقظ حتى يستيقظ؟

قلنا: إنه لم يوقظه مباشرة، ولكنه رفع صوته بالذكر واستيقظ استيقاظاً أمراً ثانوياً.
فإن قيل: في الأحاديث السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول الناس استيقاظاً؟

فالجواب: هذه قضيتان.

(١) تقدم تخرجه (ص: ٧٥١).

- ٤- أنه إذا استيقظ الإنسان والشمس لم ترتفع فإن الأفضل أن يؤخر القضاء حتى ترتفع.
- ٥- أن الإنسان يتحول عن مكانه الذي نام فيه إلى مكان آخر.
- ٦- جواز التيمم عن الجنابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الرجل الذي أصابته جنابة فتيمم بالصعيد فصلى.
- ٧- الإنكار على من تخلف عن الجماعة وهم يصلون، ولكن يكون إنكاراً ليس غليظاً، يقال: ما منعك؟ لماذا لم تصل؟ وما أشبه ذلك، فلا يوبخ ويؤذب حتى يُنظر ما عنده.
- ٨- فيه أيضاً دليلاً على جواز التصریح بما يستحب من للحجاجة؛ لقوله: «أَصَابْتُنِي جَنَابَةً»، والله تعالى لا يستحب من الحق.
- ٩- جواز التيمم على الصعيد أيّاً كان سواء كان من رمل أو تراب أو أحجار، سواء كان ندياً أو يابساً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَمِمُّوْا صَعِيداً طَيْبَا﴾ [النساء: ٤٣]؛ ولأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام أمره فتيمم بالصعيد.
- ١٠- فيه أيضاً دليلاً على جواز أو وجوب طلب الماء عند العطش، وأن الإنسان لا يرثى إلى الكسل والخلود، ويقول: لعل الله أن يسر ربكما يأتون إلى أو ما أشبه ذلك، بل نقول: اطلب أنت بنفسك.
- ١١- في قصة هذه المرأة جواز إجبار الإنسان على سقي العطاش؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يملّكونها من أمرها شيئاً، يعني: ما أطاعوها، ذهبوا بها قهراً؛ لأنهم كانوا في حاجة أو ضرورة.

١٢ - وفيه دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وجواز مخاطبة المرأة الأجنبية التي ليست بمحرم؛ لأن الصحابة خاطبواها ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ومخاطبها النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بحضور المسلمين، وصارت تخاطبه، وهذا يضعف القول بأن صوت المرأة عورة كما دلَّ على ذلك القرآن أي: أن صوتها ليس بعورة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنهى عن الخضوع بالقول، فدلَّ ذلك على أن القول المعتاد لا بأس به، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَّعًا فَسَتَّلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَانِبِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذا حاجة.

١٣ - فيه دليل على آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أن القوم كلهم شربوا من هذا الماء، ومع ذلك لم تنقص قربتها شيئاً.

١٤ - فيه دليل على مكافأة صاحب المعروف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كافأها بما جمع لها من الطعام.

١٥ - فيه دليل على صراحة العرب حيث قالت هذه المرأة: «لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ»؛ لأنها رأت أمراً غريباً، جاءت بهذه الرواية وهي مملوءة ماءً ثم شرب القوم منها وعددهم كثير، ورجعت وهي مثل حالها أو أكثر، وهذا حقيقة إما سحر وإما آية من آيات الله؛ لأنه خارج عن العادة.

واعلم أن الخارج عن العادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما آيات نبِيٌّ أو كرامات ولِيٌّ أو شعوذة وسحر من الشياطين.

أما آيات النبي فهي كل أمر خارق للعادة يظهره الله سبحانه وتعالى على يد الرسول تأييداً له وتشبيتاً لدعوته.

وأما الكرامة فهي كل أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولي -والولي هو المؤمن التقى - إما كرامة له، وإما لنصر الحق، فمن الأول ما جرى لمريم رضي الله عنها حيث يسر الله لها نخلة هزتها وتساقطت عليها رطباً جنيناً، ومن الثاني ما جرى لعمرو بن علاء رحمة الله في مشيه على الماء، وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث جروا على الماء بخيوthem وجوشهم دون أن يغرقوا، وذلك في نهر دجلة في العراق.

وأما الشعوذة التي تكون من الشياطين والسحر فهذه علامتها أن تقع من شخص ليس بولي من أولياء الله، بل من أفجر عباد الله.

أما آية النبي فهي انقطعت بموت الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا نبي بعده.

١٦ - بركة هذه المرأة على قومها حيث إنها أسلمت وأسلموا، فيبني على هذه الفائدة أن الإنسان قد يكون مباركاً في سعيه، وإذا وجد ذلك في نفسه فليحمد الله على هذه النعمة، وكثيراً ما يأتي شيء بسبب شخص ما وهو لم يقصد هذا الشيء ولا كان على باله، لكن يكون من بركته؛ وهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً أَيْنَ مَا كَثُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَوَةِ مَا دُمْتُ حَيَّاً وَبَرَّاً بِوَلَدَقِي﴾ [مريم: ٣٢-٣١]، فالإنسان إذا رأى أن الله سبحانه وتعالى يجعل على يده الخير والبركة بهذه نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الله عليها، بل يجب أن يحمد الله عليها ويشكره عليها.

فإن قال قائل: لماذا كان شأن الرجل الذي كان تيمم؟

فيقال: إنه ثبت في «صحي**ح البخاري**» أنه لما فرغ الناس من الماء أعطاه النبي

صلى الله عليه وسلم ماءً وقال: «اذهب فآفرغه علينا»، فأخذه فاغسل به^(١)، فيكون فيه دليل على أن من تيم لعدم الماء ثم وجده وجب عليه أن يتظاهر به حتى بعد خروج الوقت، إن كان عن وضوء فوضوء، وإن كان عن جنابة فغسل، أما الصلاة التي صلاتها فلا يعدها.

وقوله رضي الله عنه: «وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا» لعله هو الرجل الذي كان عليه جنابة.

* * *

٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَّارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصَنَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَسَرَرْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبِّلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا^(٢)، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمَ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيقَطَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا - فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالْتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَيْرٌ، ارْتَحِلُوا»؛ وَأَنْقَضَ الْحَدِيثَ^(٢).

[١] صحيح، أحلى ما يكون! إذ تأتي بعد تعب السفر وفي آخر الليل وبزده، هذه ما أحلى منها عند المسافر؛ الله أكبر!

[٢] والسياق الأول في حديث عمران رضي الله عنه ليس فيه أنه أيقظهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

حرُّ الشمس، وإنما فيه: «فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ» ، والشمس لا يمكن أن تختبِئ إلا بعد أن ترتفع ارتفاعاً بيِّناً، فالظاهر والله أعلم أن الرواية الأولى شاذة.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضطَجَعَ عَلَيْهِ يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قَبْيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِيهِ^(١).

٦٨٤ - حَدَّثَنَا هَدَأُبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: «وَأَقِيمِ الْمَسَاجِدَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

[١] والفرق بين ذلك وذاك أنه إذا كان قبيل الصبح لو نام على يمينه نومة مستقرةً ربما لا يستيقظ، وإذا نصب ذراعه ونام على بطنه صار ذلك أقرب إلى إلا يستغرق في النوم، ففيه مراعاة الأحوال، وأن الإنسان يستعمل لكل حال ما يناسبها، وهذا قال الشاعر^(٢):

البس لِكُلِّ حَالٍ لَبُوسَهَا

كل شيء أعطه ما يستحق.

(١) هو لبنيس الفزاري. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (١٣/٣)، خزانة الأدب (١١/١٠٨) - (١٠٩).

فإن قيل: قوله رضي الله عنه: «وإذا عرَسَ قُبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفَهِ» هل هذه ميئنة لاضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة الفجر؟

فالجواب: لا، سنة الفجر صريح أنه يضطجع على يمينه^(١)، ولا ينصب ذراعه.

* * *

٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ؛ بَحِيرًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِيَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُنْتَهَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِي بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»»^(١).

[١] سبق أن الإنسان إذا نسي الصلاة فإنه يصليها متى ذكرها، وكذلك إذا نام عنها يصليها متى استيقظ، وأن الوقت في حق النائم وفي حق الناسي يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

عند الاستيقاظ وعند الذّكر، وأن القول الراجح أن صلاتها أداء لا قضاء وإن كانت بعد الوقت؛ لأن هذا هو الوقت الذي وقّته الرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون أداء.

فإن قال قائل: كيف ينسى الإنسان الصلاة؟!

فالجواب: هذا أمر تقتضيه الطبيعة البشرية، ولا يعني ذلك أن الإنسان غير مهتم بها، بل قد يهتم، لكن تأتيه أمور تُذهله؛ ولهذا قال العلماء رحمة الله: إن النسيان هو ذهول القلب عن شيء معلوم، هذا النسيان، فمتى ذكر فليصل.

وفي هذا الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية، وأنها تنزل كل حال على حكم يختص بها.

وفيه أيضاً دليل على استشهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وهذا كثير في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم يستشهد بالقرآن، ولا شك أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وحده دليل، وعلى هذا فيستشهد بالأية اعتضاداً بها لا استدلاً بها، هذا هو الذي يظهر، وإن قلنا: إنه استدلال صار دليلاً إلى دليل، فيكون أقوى.

تَمَّ الْمَجْلِدُ الثَّالِثُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَبِإِلِيَّهِ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلِدُ الرَّابِعُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفَرِّقَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرِضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُفَرِّقَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُفَرِّقَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَأْلَ عَائِشَةَ تُبْعِدُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوِلُتْ كَمَا تَأْوِلَ عُثْمَانَ!^[١]

[١] هذا فيه دليل على أنَّ صلاة المسافر ركعتان فقط؛ لأنَّ الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء؛ أما الفجر فقد فرضت ركعتين وأُفرِّقت؛ وأما المغرب فهي ثلاث، ولم تُقصَر؛ لتعذر قصرها؛ ولأنَّها وتر

النهار، ولو قُصرت ل كانت ركعةً ونصفاً، وهذا متعذر، ولو كانت ركعتين فاتت الوترية، فلم يبق إلا أن تكون ثلاثة.

ولم تقصّر إلى واحدة؛ لئلا يكون في هذا إجحاف بالصلاه، حيث حُذف ثلثاه، فصار المعيّن: أن تكون ثلاثة، وهو كذلك.

وأما وقت زیادتها فقد جاء في «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله تعالى بيان أنها زیدت صلاة الحضر بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فصارت في الحضر أربعاً.

وقد أخذ بعض أهل العلم رحهم الله من هذا الحديث: وجوب قصر الصلاة في السفر، وذلك من قولها رضي الله عنها: «فَأَقِرْتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»، قالوا: هذا صريح بأن التشنيف في صلاة السفر فريضة.

ولكن في هذا الاستدلال عند التأمل نظر؛ لأن معنى: «فَأَقِرْتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى» أي: أنها لم تُزدّ، وهذا لا ينافي أن يكون القصر سُنّة وليس بواجب.

ويؤيد القول بأن القصر سُنّة: أن الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان رضي الله عنه لما أتّم في ميئي واستنكروا ذلك منه وأنكروا، واسترجعوا، فكانوا يصلّون معه أربع ركعات^(١)؛ خوفاً من الفتنة والتفريق، ولو كانوا يعتقدون أن القصر واجب ما صلّوا معه أربع ركعات؛ لأنّ من اعتقاد أن القصر واجب لزمه إذا أتمّ أن تبطل صلاته؛ كما لو صلّى الظهر ثانية، فدلّ هذا على أن كونها مقصورة من السنن، وكُنْتُ أرى قبْلُ أنها فريضة، لكن بعد التأمل تبيّن لي أنها سُنّة، أعني: القصر، لكنه لا شك أنه يكره؛ لما في الخلاف من قوّة.

(١) آخر جه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤/١٧).

وفي الحديث استنكار الصحابة رضي الله عنهم أن يروي الراوي حديثاً ثم يخالفه في فعله، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تتم، فتأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله تعالى في (شرحه على صحيح مسلم): «قوله: «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالْ عَائِشَةَ تُثْمِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»؛ فاختلاف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون: أنها رأينا القصر جائزًا، والإتمام جائزًا، فأخذنا بأحد الجائزتين؛ وهو الإتمام.

وقيل: بأن عثمان إمام المؤمنين، وعائشة أمهم، فكأنهما في منازلها؛ وأبطله المحققون: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منها، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقيل: لأن عثمان تأهل بمكة؛ وأبطلوه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه؛ لئلا يظنوا أنَّ فرضاً الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً؛ وأبطلوه: بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وقيل: لأنَّ عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج؛ وأبطلوه: بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث.

وقيل: كان لعثمان أرضٌ بمني؛ وأبطلوه: بأن ذلك لا يقتضي الإقامة والإقامة، والصواب الأول»^(١). اهـ

(١) «شرح النووي» (٥/١٩٥).

قوله: (والصواب الأول) يعني: أنها رأينا أنَّ القصر جائز والإتمام جائز، ولكن يبقى زيادة على هذا التعليل؛ وهو: أن القصر إنما هو للتسهيل والتبسيير، فأخذنا بالأشقّ؛ كما فعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في الوصال، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم نهى عن الوصال؛ إلى حدّ أن يكون النهي على التحرير، ولكنه كان يواصل، حتى كان يواصل إلى خمسة عشر يوماً، فلا يأكل ولا يشرب تطوعاً لله؛ تأوّلاً منه: أن النهي من أجل التيسير، وأن الإنسان إذا كان لا يشُّتُّ عليه فلا حرج عليه أن يخالف، لكن هذا تأويل غير صحيح.

ذلك تأويل عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أن هذا من باب الرخصة، وأنه إنما شرع القصر خوفاً من المشقة، ولا مشقة عليهم. فيقال: هذا تعليل عليل، والصواب: أن يقال إنما اجتهدا فأخذتا، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، ولا يجوز أبداً أن يُلام، أو يوجَّه إليه القدح؛ وهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه، واستنكروا هذا منه، لكن لم يجعلوا ذلك سبباً للقدح فيه، إلَّا ما كان من أمر الخوارج؛ الذين خرجوه عليه خروجاً قولياً بإنكارهم ذلك.

وفي قول عروة رحمه الله: «إِنَّمَا تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» دليل على العفو عن المتأول، والعفو عن المتأول ثابت في أصول الدين وفروعه، وفي كل شيء، ودلل عليه القرآن في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ قَسْمًا إِلَّا مُسْعَمًا﴾، قوله: ﴿عَرَّبَنَا وَلَا تَعْكِمَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فكُلُّ إنسانٍ متأولٍ قد بدَّل جهده في الوصول إلى الحق، ولكن لم يوفق فإنه معذور حتى في أصول الدين؛ ويبدُّل لهذا: قصة «الرَّجُل الَّذِي كَانَ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِيَسِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَخْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي في

الرّيح؛ فَوَاللَّهِ لَيْسْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا؛ فَلَمَّا ماتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ؛ فَقَالَ: اجْعِي مَا فِيكَ مِنْهُ؛ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ؛ فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ! قَالَ: يَا رَبَّ! خَشِيتُكَ فَغَفَرَ لَهُ^(١)؛ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ شَاكٌّ فِي قُدرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالشُّكُوكُ فِي قُدرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كُفُرٌ، لَكُنَّهُ كَانَ مَتَّأْوِلًا.

وكذلك أيضاً: إذا جرَى الكُفُرُ على اللسان بلا قصد، فإنه لا يؤاخذ به؛ لعدم الإرادة، ودليله حديث التوبه: «إِنَّ اللَّهَ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدٍ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَفَقَدَهَا، فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَإِذَا بِنَاقَتِهِ قَدْ حَضَرَتْ فَأَخْدَى بِخِطَامِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» وهذه الكلمة كلمة كُفرٌ بلا شك؛ لأنَّه ادعى أنَّه الرَّبُّ، وأدعى أنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ هو العبد، وهذا وصف الله تعالى بالنقض، ووصف لنفسه بما لا يستحق من الربوبية، ومع ذلك لم يؤاخذ؛ لعدم القصد؛ وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(٢).

وكذلك المُكْرِه إذا أُكْرِه على الكُفُر، قولًا كان الكفر أم فعلًا، فإنه إذا فعل ذلك لدفع الإكراه، لا مطمئناً بما أُكْرِه عليه، فإنه لا يلحقه حكم ذلك الفعل؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ فِيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، إثر باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبه، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٤/٢٧٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبه، باب الحض على التوبه، رقم (٧/٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والآلية عامة لجميع أنواع الكفر القولية والفعلية، وبهذا نعرف ضعف حديث: «دَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ، وَدَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ»^(١) فإن هذا ضعيف وإن صح فإنه من شرائع من قبلنا، لكنه لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه على سبيل العبرة والاتّعاظ به.

ولكن نقول: إذا أكره الإنسان على الكفر القولي أو الفعلي فإنه لا إثم عليه، ولا يخرج بذلك من الإسلام، حتى لو أكرهه إنسان وقال له: اسجد لي من دون الله، فسجد خوفاً من القتل الذي ينفذه هذا المكره، فإنه ليس كافراً، لكن هنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن يسجد مطمئناً بهذا السجود، فهذا يكفر؛ لأن قلبه مطمئن بالكفر والعياذ بالله.

المسألة الثانية: أن يفعله لدفع الإكراه فقط، ولا نوى السجود ولا شيئاً آخر، فهذا لا يكفر، والأمر فيه واضح، وليس بمحاجرة في هذه الحال ولا مأزور.

المسألة الثالثة: أن يسجد، ولا يقصد السجود لهذا الإنسان تعظيمًا له، أو ذلة له، لكن لأنه أكرهه، فهذا مختلف فيه، فقيل: إنه يلحقه حكم الكفر؛ لأنه لم ينوي دفع الإكراه، وإنما سجد امثالاً لهذا الأمر، وال الصحيح: أنه لا يكفر؛ لأنه لم يسجد لهذا الإنسان ذلةً ولا تعظيمًا، وكون الإنسان يستحضر أنه فعل ذلك دفعاً للإكراه بعيد، ولا سيما من العوام الذين لا يفهمون.

المسألة الرابعة: أن يسجد في الظاهر دفعاً للإكراه، لكنه نوى بهذا السجود آنَّه لـه، فهذا مأجور على نيته وسجوده.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢٦)، وأبو نعيم في «الخلية» (١/ ٢٠٣).

والحاصل: أن هذه الأمة -ولله الحمد- عُفِي عنها إذا فعلت الشيء على وجه التأويل، بل والأمم السابقة؛ لأن الله تعالى أَرْحَم بعباده من الوالدة بولدها؛ ولأن رحمته سبقت غضبه.

فإن قيل: ما ضابط الإكراه؟

فالجواب: أن ضابط الإكراه الإلقاء؛ بمعنى أن الشخص يقول مثلاً: إن فعلت كذا وإنما قتلت، وهو قادر على القتل، أو إن فعلت كذا وإنما فعلت فيك الفاحشة مثلاً والعياذ بالله، أو فعلت الفاحشة في أهلك، فهو أنواع كثيرة. لكن من أنواع الإكراه ما يكون خفيفاً؛ بأن يقول: إن فعلت كذا وإنما أخذت منك القلم الذي في جيبك، والقلم يساوي نصف ريال، فهذا ليس بإكراه، ولا يبيح كلمة الكفر؛ لأنه ليس بشيء، ولا يكون بذلك ملجاً.

مسألة: رجل جرى على لسانه كلمة الكفر من شدة الغضب، فهل يقادس هذا على شدة الفرح؟

الجواب: أن هذا الغضبان الذي غضب غضباً شديداً، وسبَّ الدين - والعياذ بالله - إن لم يكن عن إرادة فإن الله لا يؤاخذ به؛ لأنَّه لا قصد له، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ إِمَّا كَسَبْتُمْ قُوْبِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٥].

فهذا الذي غضب لا عبرة بكلامه، لا فيما يتعلق بحق الله، ولا فيما يتعلق بحقوق الآدميين؛ وهذا لو اشتد غضبه وطلق زوجته فإنها لا تطلق، ولو أن إنساناً أغضبه أبوه بالنسبة لزوجته، وقال: طلق زوجتك، فغضب ابنه، وقال: أنت ضَائِقْتَنِي في زوجتي، فقال: زوجتي طالق، وجميع مالي وقف، وكل عبد لي فهو حر، وثياب التي عليَّ هي وقف على المساكين؛ قال ذلك من شدة الغضب، فإنه